



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
+0541 43700041 8768761 7687601  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

## جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-03/22

في حق سي إي أش بنك CIH Bank

صادر بتاريخ 19 يناير 2022

### I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق " سي إي أش بنك " CIH Bank شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 203، خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفقتها مؤسسة وديعة لأصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى " سي إي أش بنك " (انظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-04/2021.

### II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 202-02-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13-1 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 8 و 19 و 20 و 54 منه؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61 منه؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ يناير 2012 كما تم تعديلها وتتميمها، لاسيما المواد 11.1.53 و 11.1.60 و 11.1.62 منها؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-04/2021.

### III - وصف الإخلال

الإخلال رقم 1 وجود أوجه قصور فيما يخص دورية مراقبة القواعد الاحترازية المتبعة من قبل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مع تأخير إخطار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتجاوزات المسجلة بخصوص تلك القواعد.

الإخلال رقم 2 وجود أوجه قصور فيما يخص الرصد والاختار بتجاوزات لعتبات احترازية مطبقة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وفق شروط وكيفيات محددة بنص تنظيمي.





الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

الإخلال رقم 3 وجود أوجه قصور فيما يخص المقارنة ما بين، من جهة، المحفظة التي حصلت عليها الشركة المسيرة والسندات المقيدة في حساب هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومن جهة أخرى، بين عدد الحصص التي حصلت عليه الشركة المسيرة وعدد الحصص المسجل في دفاترها.

## VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة " سي إي أش بنك "، العقوبات التالية:

- إنذار، و
- عقوبة مالية قدرها مئتا ألف (200.000) درهم.

